والوضوء وانه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الاكبر ومن قال لا يشترط خلا فوائده
يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل وقد ثبت في سنن ابي داود انه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولم يمس ماء قبل
الغسل بانه ليس في حديث ميمونة وعائشة انه صلى بعد ذلك الغسل وبهم الا
ستدلال بالتداخل الا لو ثبت انه صلى بعده قلنا قد ثبت في حديث السنن
صلاته به نعم لم يذكر في وضوء الغسل انه مسح رأسه الا انه يقال انه قد شمله
قول ميمونة وضوءه للصلاة وقولها ثم افاض الماء الا افاضة الاسالة وقد استدل
ل على عدم وجوب الدلك وعلى ان مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لانها عبرت ميمونة
بالغسل وعبرت عائشة بالافاضة والمعنى واحد والافاضة لا دلك فيها وكذلك
الغسل وقال الماوردي لا يتم هذا الاستدلال بذلك لان افاض بمعنى غسل
والخلاف في الغسل قائم هذا واما هل تكرر غسل الاعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل
فلم يذكر ذلك في حديث عائشة وميمونة قال القاضي عياض انه لم يات في شيء
من الروايات ذكر قال المصنف بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة
وفي قول ميمونة انه صلى الله عليه وآله وسلم اخر غسل الرجلين ولم يرد في حديث
عائشة قيل يحتمل انه اعاد غسل رجليه بعد ان غسلهما اولا للوضوء لظا
هر قولها ثم توضأ وضوءه للصلاة فانه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك
وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اختار غسلهما اولا ومنهم من اختار
تاخير ذلك وقد اخذ منه جواز تفريق اعضاء الوضوء وقول ميمونة ثم
اتيته بالمنديل فرده فيه دليل على عدم شرعية تنشيف الاعضاء
وفيه اقوال الاشهر انه يستحب تركه وقيل مباح وقيل غير ذلك وفيه دلا
لة على ان نفض اليد من ماء الوضوء لا باس به وقد عارضه حديث لا تنفضوا
ايديكم فانها مراوح الشيطان الا انه حديث ضعيف لا يقاوم حديث
الباب الحديث الثالث عشر وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد شعر رأسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا
انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم لكن لفظه اشد
ضفر رأسي بدل شعر وكأنه رواه المصنف بالمعنى وضفر بفتح الضاد
واسكان الفاء هو المشهور والحديث دليل على انه لا يجب نقض الشعر على
المرأة في غسلها من جنابة او حيض وانه لا يشترط وصول الماء الى اصوله وهي مسئلة خلا
ف فعند الهدوية لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة انقضي شعرك واغتسلي واجيب بانه معا
رض بهذا الحديث ويجمع بينهما بان الامر بالنقض للندب او يجاب بان
شعر ام سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وآله وسلم انه يصل الماء الى اصوله
وقيل يجب النقض ان لم يصل الماء الى اصول الشعر وان وصل لخفة الشعر
لم يجب نقضه او بانه ان كان مشدودا نقض والا لم يجب نقضه لانه
يبلغ الماء اصوله واما حديث بلوا الشعر وانقوا البشر فلا يقوى على معارضة

حديث ام سلمة

٤٢

حديث ام سلمة لضعفه واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم واذا كان اما بعد كما سلف
في غسل الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجل وحديث ام
سلمة رضي الله عنها في النساء هكذا هذا حاصل ما في الشرح الا انه لا يخفى ان حديث
عائشة كان في الحج فانها احرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فامرها صلى الله
عليه وآله وسلم ان تنقض رأسها وتمتشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر
من حيضها فليس الا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث ام سلمة اصلا فلا حاجة
الى هذا التأويل التي في غاية الركة فان حفصة سحرهن دون هذه يفتقر الى
دليل والقول بان هذه مشد وهذه بخلافه والعبارة عنها من الراوي
بلفظ النقض دعوى بغير دليل نعم في المسئلة حديث واضح فانه اخرج الدار
قطني في الافراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضياء المقدسي من حديث انس
مرفوعا اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان
وان اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته فهذا الحديث مع اخراج
الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن في العمل به ويحمل على الندب لذكر
الخطمي والاشنان اذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث ام سلمة
يحمل على الايجاب كما قال انما يكفيك فاذا اراد نقض الشعر كان ندبا وا
ستدل على عدم وجوب النقض بما اخرجه مسلم واحمد انه بلغ عائشة ان ابن عمر كان
يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر وكيف
يامر النساء ان ينقضن شعورهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت ا
غتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد فما ازيد ان افرغ على
رأسي ثلاث افراغات وان كان حديثها في غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل
عن ابن عمر وانه كان يامر النساء بنقض الشعر مطلقا في حيض وجنابة الحديث
الرابع عشر وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا احل
المسجد اي دخوله والبقاء فيه لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن
خزيمة ولا اسماع لقول ابن الرفعة ان في روايته متروك لانه قد رجع عنه
بعض الائمة والحديث دليل على انه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو
قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكانه بنا على البراءة الاصلية وان هذا
الحديث لا يرفعها واما عبورهما المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى الا عابري
سبيل في الجنب وتقاس عليه الحائض والمراد به مواضع الصلوة واجيب
بان الاية فيمن اجنب في المسجد فانه يخرج منه للغسل وهو خلاف
الظاهر وفيها تاويل اخر الحديث الخامس عشر وعنها اي عائشة قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد تختلف فيه ايدينا
اي في الاغتراف منه من الجنابة بيان لاغتسل متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي
اي تلتقي ايدينا فيه وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة معا في
اناء واحد والجواز هو الاصل وقد سلف الكلام في هذه في باب المياه
الحديث السادس عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر لانه اذا كان تحته جنابة فبالاولى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)